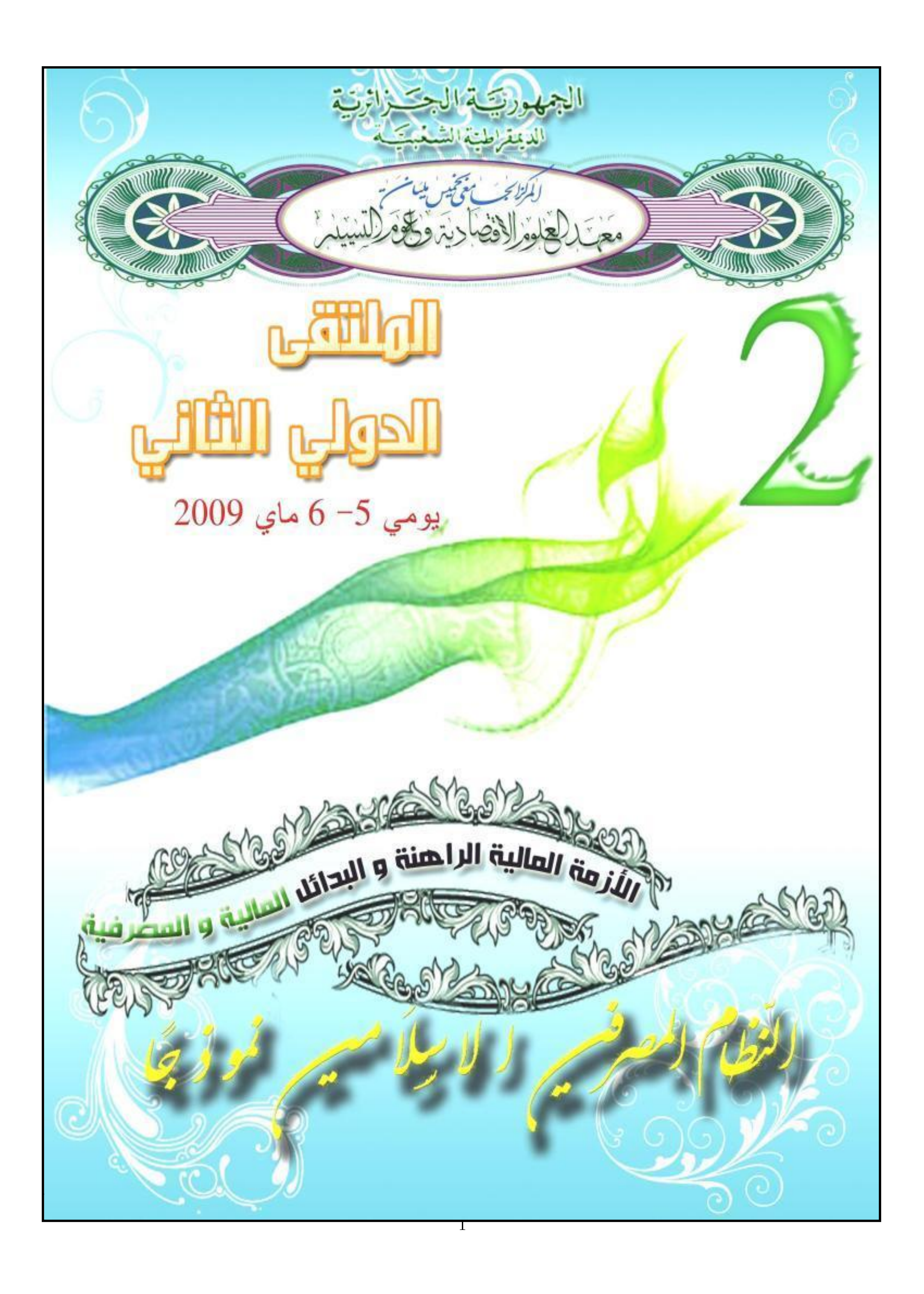

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بخميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى
الدولي الثاني
يومي 5- 6 ماي 2009
2
الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية
النظام المصرفي الاسلامي نموذجا

محاولة تقييم المصرفية الاسلامية ــ تجربة السودان ــ

د/ سليمان بوفاسة
slimane_fassa@yahoo.fr
د/ عبد القادر خليل
Khelil_aek@yahoo.fr

الملخص

يتناول البحث أهم الصعوبات و المشاكل التي تعترض عمل المصارف الإسلامية في الواقع العملي في الدول الإسلامية ، فمنها الاقتصادية كعدم استغلال المدخرات المحلية و عدم الاهتمام بالمشاريع الصغيرة و محدودية الطاقة الاستيعابية للاستثمار ، و منها الاجتماعية و السياسية و الثقافية مثل اختلاف في الرؤى حول إمكانية التطبيق و نقص الحافز و الثنائية الثقافية ، و غيرها من المشاكل .

لنتطرق إلى تجربة السودان كنموذج أكثر نضجا ابتداء من سنة 1963 إلى اليوم من خلال نشأة النظام المصرفي السوداني وكذا عملية التمويل في المجال الصناعي و الزراعي و أهم الصيغ اللاربوية المطبقة هناك . وذلك في العناصر التالية:

أولا: مشاكل و صعوبات عامة في التطبيق

ثانيا: مشاكل و صعوبات خاصة بتجربة السودان

Trying to assess the experience of Sudan's Islamic banking.

Summary

Research deals with the most difficulties and problems encountered in the work of Islamic banks in practice in Islamic countries, ranging from economic exploitation such as domestic savings and lack of attention to small enterprises and limited Absorptive capacity
For investment, and which social, political and cultural such as different views about the possibility of application and lack of motivation and the bilateral cultural.

and other problems, like the experience of the Sudan as a more mature than a year from 1963 to today through the emergence of the banking system as well as Sudanese and the funding process in the field of industrial and agricultural and applied the most important formulas AllRIBaWI there. And that the following elements:

First: the problems and difficulties in the general application.

Second: The problems and difficulties, especially on experience of Sudan's.

مقدمة

إن الجانب التطبيقي للتمويل بصفة عامة يختلف كثيرا عن الجانب النظري منه، فالجانب النظري قد يحجب السلبيات، فيأتي الجانب التطبيقي ليكشف قصور الجانب النظري أو ما أغفل عنه لاحتكاكه بالواقع العملي، وهذا ما بينه الواقع من أخطاء وسلبيات على مدى خمسة قرون من الممارسة والتجريب للمصارف التقليدية ، فكيف لا تكون كذلك لمدة نصف قرن للمصارف الاسلامية.

ثم أن المصارف الاسلامية القائمة الآن تعمل وتنشط في غير بيئتها، لذلك فالصعوبات في التطبيق سيكتنفها لا محالة فمن الواجب أن نقيمها لنقوم مسارها التي أوجدت لأجله، و ذلك بإبراز مختلف المشاكل و الصعوبات التي تعيشها في العناصر التالية:

أولا: مشاكل و صعوبات عامة في التطبيق

ثانيا: مشاكل و صعوبات خاصة بتجربة السودان

أولا: مشاكل و صعوبات عامة في التطبيق

مبدئيا سبب الصعوبة في تطبيق التمويل بدون فائدة على أرض الواقع، وعدم نجاحها بالشكل الكافي الذي كان منتظرا منها هو حداثة التجربة من جهة وعدم توفر المناخ المناسب لها من جهة أخرى.

والتمويل اللاربوي يختلف عن التمويل الربوي، لاختلاف في المكونات الفكرية والفلسفية من ناحية النظرة إلى النمو والتنمية لكليهما، فإذا كانت نظرية النمو حسب المنظور الرأسمالي تلغي الاستدلال العقلي وتعمل على مصادرة القدرات الفكرية للعقل في تصوره للوجود الكوني وفي حركته داخله، إذ أنها ليست إرادية بل يحكمها " القانون الطبيعي " *، ومن ثم فكل أفراد المجتمع منساقون للعمل وفق ذلك القانون الطبيعي بشكل أفضل دون إرادتهم ، فإن المنهج الإسلامي يعمل بالاستدلال العقلي، وبالتالي ينفي كل ما هو ميتافيزيقي في مجال المعاملات المالية والتجارية إنتاجا وتوزيعا، وتختفي اليد الخفية في هذا المجال لتحل محلها الإرادة الحرة للاختيار [i] .

وعليه فإن الصعوبات والمشاكل التي نصادفها في التمويل اللاربوي في تطبيقاته الميدانية تختلف عن الصعوبات والمشاكل في التمويل الربوي، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 : في الجانب الاقتصادي :

هناك مشاكل وعراقيل كثيرة ارتبطت بالدول النامية والإسلامية أصبحت لصيقة بها لدرجة التسليم بوجودها على الدوام، ولعل ذلك ناتج عن الاعتقاد الخاطيء لدى حكومات هذه البلدان بأن القضاء عليها لا يأتي من القاعدة (الجماهير) وإنما من القمة (البنيان السياسي)، مما نتج عنه مشاكل اقتصادية أثرت على أداء المؤسسات اللاربوية وهي:

أـــ عدم استغلال المدخرات المحلية : والمتمثلة في طرق التصرف في الدخول المتدفقة وطرق استغلال الطاقات البشرية والمادية الكامنة في المجتمع ، فقد أثبت الواقع العملي أن الدخول الصغيرة (المدخرات المحلية) تصلح أن تكون موردا أساسيا للتمويل، وهذا عامل له أهميته في الدول النامية في مخططاتها التنموية مقارنة بالوسائل الادخارية الإجبارية، وذلك للاعتقاد السائد بوجود علاقة وحيدة بين حجم المدخرات وحجم الدخل (وهي علاقة طردية)، والصحيح ليس الدخل هو العامل الوحيد في تحديد القدرة الادخارية وإنما هناك عامل الإنفاق الذي يختلف من فرد لآخر بسبب العوامل الشخصية التي تؤثرعلى الميل إلى الإنفاق ، ومن ثم ليس بالضرورة أن يكون حجم الإدخار متساوي لفردين يملكان نفس الدخل ، وحتى بالنسبة للدخل فكذلك يتأثر بالعوامل الشخصية مثل مستوى التعليم والمقدرة الشخصية للعمل لكل فرد إضافة إلى العوامل الخارجية التي تتعلق بالكفاية الحدية الإنتا جية للمجتمع والحالة الاقتصادية والسياسية والنقدية ومستوى الأسعار ...الخ، وبالتالي فضعف الادخار يرجع أساسا إلى ضعف الدوافع الادخارية وضعف الأجهزة المختصة على إثارتها.[ii]

والإنفاق لدى الفرد المسلم يتكون من الاستهلاك الشخصي و الإنفاق الخيري، وعليه يتحدد توازن المستهلك المسلم وفق أبعاد ثلاثة، بمعنى أن دخله (Y) يوزع بين الاستهلاك الشخصي (C) والإنفاق الخيري (b) والادخار (S): { Y = b+S+C} .

ولما كان عامل الإنفاق الخيري (والذي يتأثر بدرجة الإيمان لدى الشخص) من محددات سلوك المستهلك المسلم، فإن على ا لمؤسسات المالية الإسلامية أن تراعي ذلك جيدا في جذب الودائع واستعمالها في أوجهها الصحيحة بصورة منظمة ومستمرة.

ب– عدم الاهتمام بالمشاريع الصغيرة : إن قلة نضج تجربة التمويل اللاربوي جعلها لا تهتم بالصناعات الصغيرة (وعلى سبيل المثال البنكين الإسلاميين في مصر و البنك الأردني) برغم من عوائدها الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة (منع الهجرة من الريف إلى المدينة، المساهمة في القضاء على البطالبة...)، بالإضافة إلى عدم تعاون المؤسسات الإسلامية مع بعضها البعض في مواجهة مشاكل

تمويل الصناعات الصغيرة، زاد من حدة النفور والابتعاد عنها بالرغم من المزايا التي كان من المفروض أن تجنيها من هذا التعاون مثل تطوير الممارسات العملية والأخذ بأفضل الأساليب في دراسة جدوى المشروعات الصغيرة ... الخ .[iii]

و عدم الاهتمام بالمشاريع الصغيرة ربما نابع من سياسات حكومات الدول النامية التي تقع به ا هذه المؤسسات اللاربوية التي تهتم بالمشاريع الضخمة فقط على حساب الصناعات الحرفية الصغيرة على الرغم من أهميتها.

وذلك لاعتقاد هذه الحكومات أنها بإمكانها أن تحل محل الأفراد في القيام بالنشاط الاقتصادي (خاصة الاستثمار) ، وهي من سلبيات النظم الاقتصادية المركزية ، برغم من أنها في حاجة ماسة إلى قاعدة عريضة من هذه الصناعات الصغيرة ولا سيما في الأرياف التي تعتبر الوعاء الأمثل لإستعاب القوى البشرية المتعطلة وموردا للصناعات الكبيرة وتناسب ظروف السوق وتغيراته، حيث تكون في مأمن من الأزمات الاقتصادية ولا تحتاج إلى تكنولوجية معقدة بل إلى رأس مال وقوة بشرية، وهذا الأخير متوفر لديها[iv] .

وكلما ازدادت المدخرات المحلية هذه وتم توجيهها نحو استثمارات منتجة ازداد معدل تكوين رأس المال[v]، وما دامت الفئات المدخرة هي أغلبها ليست نفسها المستثمرة فلا بد من وجود وسائل يمكن من خلالها تسهيل تدفق الأموال الفائضة لدى الفئات المدخرة ، ونجد أهم هذه الوسائل في الدول النامية المصارف والمؤسسات المالية التي لا تعمل على تعبئة المدخرات وجذبها ثم توظيفها في مجالاتها الصحيحة [vi] .

كل ذلك صعب من مهام المؤسسات المالية اللاربوية التي لم تستط ع إلى حد ما أن تجد مكانا يناسب وضعها في خضم هذا التوجه العام الذي يميز الحياة الاقتصادية في هذه البلدان.

ج– محدودية الطاقة الاستعابية للاستثمار : وذلك ناتج عن ضيق السوق المحلية بالإضافة إلى قلة اليد العاملة الفنية الماهرة وضعف البنية الأساسية [vii]. فضيق السوق ا لمحلية راجع إلى انخفاض متوسط الدخول وسوء توزيعها، وكذا إلى التشوه في الهيكل الاقتصادي حيث يتميز بالازدواجية، قطاع حديث ينتج للتصدير غالبا وقطاع تقليدي متخلف يعتمد على اليد العاملة بكثافة وإنتاجية ضعيفة [viii]، مما يصعب ذلك من مهام المؤسسات المالية اللاربوية التي يجب عليها بذل جهود مضنية في مجال التربية الادخارية، حيث تعمل على التوجه نحو الصناعات الصغيرة لسحب العمالة الزائدة من قطاع الزراعة إلى قطاع الصناعة، ومن ثم يتجه الطلب نحو السلع الغذائية الصناعية ويتغير السلوك الادخاري لدى المستهلك الفقير، ليتسع السوق المحلي، لكن الواقع كان أصعب، إذ أن ذلك لم يتحقق لوجود المضادات الكثيرة على عرقلتها.

2 ـــ في الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي:

بداية لا ننسى أن المؤسسات المالية اللاربوية القائمة تنشط تحت سلطة البنك المركزي، و العاملين بها قليلوا التجربة ومتأثرين بتقاليد العمل المصرفي التقليدي الربوي، ولذلك لا يكفي المناداة بالتخلي عن التمويل بالفائدة وإنما يجب بذل مجهدات أكثر للتغلب على الكثير من الصعوبات الاجتماعية والثقافية والسياسية نوجزها في النقاط التالية:

أ – اختلاف في الرؤى: هناك رأيين :

الرأي الأول يرى أنه لا يمكن أن تقوم المؤسسات المالية اللاربوية في نظام غير اسلامي، لأن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي من جميع جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والروحية[ix]، ولذلك إذا أردنا تنظيم النظام النقدي والمصرفي وفق التمويل اللاربوي فإنه يتعين أن يكو ن ذلك من خلال تنظيم النظام الاقتصادي ككل، وبالتالي فدور الدولة في ذلك أساسي[x] باعتبارها الحارسة والمراقبة لمصالح الناس، ، إذ أن أصحاب المال لا يجيدون أمامهم إلا طريقتين، طريق استثمار أموالهم بأنفسهم، أو استثمارها عن طريق المشاركة ومن رواد هذا الاقتراح نجد أبو الأعلى المردودي والفاروقي الرحالي[xi]، و هذا ما يتوافق و المقاربة الكينزية التي ترى أن للدولة دور كبير بسياستها المالية عن طريق الميزانية العامة (سواء في حالة العجز أو في حالة الفائض) لإعادة توزيع الثروة بين الأعوان الاقتصاديين و تسمى حينئذ بالدولة الحارسة (L ‘ etat providenxe) و هذا عكس المقاربة الليبرالية التي ترى أن للدولة دورا محدودا يتمثل في الوظائف التقليدية المعروفة ، و ضبط النشاطات الاقتصادية متروك للسوق الحرة و تسمى حينئذ بالدولة الدركي (L‘ etat gendarme)[xii] .

وهنا تظهر مبررات الأخطاء المرتكبة في الممارسة الفعلية لهذه المؤسسات اللاربوية، وهي أخطاء إدارية فتحت الباب على مصراعيه بظهور معاملات تشوبها الربا بحجة استحالة التطبيق في نظام يحكمه الفائدة[xiii]، فضاعت الجهود وخارت القوى الفاعلة في كثير من مجالات التمويل اللاربوي، حتى أن الاجتهادات الفقهية التي تساير تطور العصر قلت أو انعدمت.

أما **الرأي الثاني**، فيرى أن النظام المصرفي الحالي نظام قائم تشوبه بعض المشاكل، ما علينا إلا التكيف معها وتصحيح ما يعارض التشريع الإسلامي أو رفضها والتحفظ من مساوئها، ولذلك مثلا قد أجاز " محمد عبده " الفوائد المأخوذة في صناديق التوفير الوطني بمصر، كما أبيح بعض الآخر القروض الإنتاجية [xiv]. أو استحداث المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقها بصورة اقتربت من شبهة الربا (بدليل كثرة القيل والقال عنها).

ب– نقص الحافز والثنائية الثقافية: إن بناء الاقتصاد لا يعني إنشاء بنوك وتشييد مصانع فحسب، بل وقبل ذلك تشييد الإنسان وتقويم سلوكاته، ونجد الأفراد في الدول النامية الإسلامية متأثرين بالأعمال

الربوية وإن كانوا غير مقتنعين بها، مما يتولد لديهم نوع من التردد والقلق في أي اتجاه سلوكي يسلكونه، فإذا ما ظهرت مؤسسات لا ربوية في بلدانهم فلا يتوفر لديهم الحافز الكافي للتعامل معها لعدم ثقتهم بها وبالقائمين عليها، لذلك وجب التفكير في توفير يد عاملة ذات خبرة وسمعة طيبة للإشراف على إدارة هذا النوع من المؤسسات[xv] .

أما الثنائية الثقافية فتتمثل في ارتباط غالبية المتخصصين في البلدان النامية الإسلامية بالثقافة الغربية النابع من تكوينهم التعليمي، فنجد منهم صنف لا يبالي بعقيدته وينحاز إلى نظريات اقتصادية غربية ويرى نفسه تقدمي، وصنف يهتم بعقيدته الإسلامية وينحاز مبدئيا إلى الليبرالية بوضع المسحة الإسلامية على المبدأ الرأسمالي، وكلا الصنفين يرى استحالة إقامة نظام اقتصادي بدون نظام الفوائد الربوية [xvi] ، مما يصعب من مهام المؤسسات اللاربوية، إذ أنها تجد معارضة شرسة من لدن هؤلاء ولاسيما أصحاب القرار منهم .

ج– تركز إدارتها في عدد قليل من الأفراد:

فإذا كانت أغلب المصارف في الدول الرأسمالية تحت سيطرة فئة قليلة من أصحاب النفوذ السياسي، باعتبار أن النظام الرأسمالي يشجع كثيرا القطاع الخاص وبدون حدود فتنشأ هذه الفئة الاحتكارية الاستغلالية.

و التي يجب أن لا تكون مثل هذه الفئة حسب النظام الإسلامي ، ولكن في الواقع موجودة ، حيث تقع الكثير من المصارف اللاربوية تحت سيطرة أفر اد قليلون (من عائلة واحدة) يستحوذون من خلال ودائعهم على إدارتها وتوجهاتها نحو مصالحهم ومنافعهم الشخصية دون الالتفاف إلى مصالح الغالبية العظمى من المساهمين والمودعين [xvii] ، وهذا ما يقوض عملها وفق المبادئ النبيلة التي أنشئت من أجلها.

د–ارتباطها بالأنظمة والقو انين الخاصة : بما أن المؤسسات اللاربوية تنشط في بلدان مناخها غير إسلامي بالكامل، فالأنظمة والقوانين القائمة بها لا تكون إسلامية بالكامل هي الأخرى، فهي مستمدة من قوانين وضعية غربية، وموادها غير ملائمة لقيام شركات استثمارية لاربوية، ومن ثم فالفرصة متاحة أمام هذه الشركات للتعامل بالربا [xviii] ، بل هناك إغراءات وتحفيزات لإشراكها في عمليات ربوية.

ثم إن النظم الاقتصادية السائدة بها طبيعتها تقترب من هيكل النظم الاقتصادية السائدة في الدول الصناعية وترتبط بأسواقها، الأمر الذي لا يوفر الحماية للمشاريع اللاربوية ويضعف من قوتها التنافسية، يضاف إلى كل هذه العراقيل جملة من المشاكل أصبحت مألوفة من هذه الدول يمكن حصرها في التالي[xix] :

- المخاطر السياسية والأمنية ومخاطر عدم القدرة على تحويل الأرباح.

- المعوقات البيروقراطية والإدارية، وعدم استقرار الأنظمة التشريعية وخاصة المتعلقة بالنو احي النقدية والضريبية.
- غياب سوق إسلامية للأوراق المالية ونقص المعلومات حول السوق المحلية.

ثانيا : مشاكل و صعوبات خاصة بتجربة السودان

إن وضع التمويل اللاربوي في بعض البلدان على المحك لتقييمه كتجربة أمر لابد منه و إن كانت كتجربة فتية لا تتجاوز نصف قرن، و ذلك للوقوف على مدى نجاحها لتقويم ما اعوج منها و تصحيح ما أخطأ في تطبيقها ، بدأت تجربة التمويل اللاربوي أول الأمر في مصر سنة 1963 من خلال انشاء أول مصرف لا ربوي هو " بنك الادخار" بمدينة " ميت غمر" كان يقوم بجمع المدخرات من الأهالي لتمويل المشاريع الصغيرة ، ليتوقف بعد مدة قصيرة ، ثم يظهر في سنة 1972 "بنك ناصر الاجتماعي "و هو أول من بادر بجمع الزكاة و توزيعها على مستحقيها و كان هو الآخر يهتم بالمشاريع الصغيرة و يوزع معاشات لغير القادرين عن العمل، و قد تلقى الدعم من طرف الدولة من خلال تخصيص 2% من أرباح القطاع العام(الذي يستحوذ آنذاك على 70 % من القطاع الصناعي والتجاري) [xxi]. ثم نشأ مصرف لاربوي آخر في دبي سنة 1975 ، لتتوسع التجربة إلى جعل النظام المصرفي كله لا ربوي في 3 دول هي الودان و باكستان و إيران و نظاما مزدوجا في 21 دولة إسلامية من بين 42 دولة اسلامية ،كما يوجد العديد من البنوك الاسلامية في جميع القارات وصل عددها إلى 182 دولة برأسمال يفوق 23 مليار دولار و باستثمار يتجاوز 100 مليار دولار و هي على نوعين : [xxii]

- شركات استثمار قابضة : تقوم بتمويل المشاريع الكبيرة مثل شركات "مجموعة البركة".
- شركات توظيف الأموال : خاصة بتمويل المشاريع الصغيرة مثل مؤسسة الهلال في انجلترا و الريان في مصر(في الثمانينيات) .

و كانت صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا و إن لاقت الكثير من التحفظات (فيما يخص الضمانات و تأجيل نقل الملكية إلا بعد تسديد ثمنها) و مازالت إلى اليوم .

و إذا جئنا إلى تجربة السودان فنجدها أغناها و أنضجها سنتناولها في ثلاثة عناصر هي:

1 ــ نشأة النظام المصرفي السوداني

يقتصر القطاع المالي في السودان على الجهاز المصرفي بدون أسواق رأس المال ، لذلك فموارده محددة تتمثل في الودائع الجارية بالدر جة الأولى و الودائع الادخارية و الودائع لأجل ، هذا ما جعل نوع التمويل يكون أغلبه في الأجل القصير .

و قد مر النظام المصرفي السوداني بعدة مراحل منذ 1903م إلى اليوم يمكن تقسيمها إلى مراحل كالتالي [xxiii] :

- مرحلة البنوك الأجنبية التقليدية (1903–1956) : أول بنك فتح كان أجنبيا و ربويا هو فرع البنك الأهلي المصري و تلته بنوك أخرى أجنبية .
- مرحلة البنوك الوطنية التقليدية (1957–1976) : تم انشاء البنك الزراعي السوداني سنة 1957 كأول بنك وطني تقليدي ثم اتبعته بنوك أخرى وطنية .
- مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1976–2983): ظهر فيها أول مصرف لاربوي سنة 1978هو مصرف فيصل الاسلامي إلى جانب البنوك التقليدية ، ليليه بنك التضامن و بنوك أخرى ، و قد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية و لم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف اللاربوية إلا من خلال نسب ا لاحتياطي النقدي و احتياطي السيولة الداخلية و سياسة التدخل المباشر و سياسة توزيع السقوف الائتمانية .
- مرحلة النظام المصرفي اللاربوي (1983–1990) : أصدر قرار حكومي سنة 1983 يلزم فيها تطبيق الشريعة الاسلامية ، ثم قرارا آخر في سنة 1984 يلزم فيها البنوك بعدم التعامل بالفائدة ، و يتجسد أكثر بصدور " قانون المعاملات "على أساسه يصدر بنك السودان منشورا يلزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى بنوك لاربوية .
- مرحلة تعمق النظام المصرفي اللاربوي (1991– إلى اليوم): بدأت بمراجعة كاملة للقوانين و اللوائح و النظم ، ثم صدر " قانون تنظيم العمل المصرفي" في سنة 1991 و أنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي في سنة 1992 ليتم تقنينها سنة 2003 في إطار" قانون تنظيم العمل المصرفي " و بدأ التعمق في تطبيق الشريعة في المجال المالي من خلال تدريب و تأهيل العاملين به و إلزام كل المصارف على إنشاء هيئات رقابية شرعية داخلية ليكتمل عملها مع عمل الهيئة الرقابية الشرعية للبنك المركزي .

و قد استخدمت المصارف اللاربوية السودانية صيغا مختلفة لتمويل مختلف العمليات آنذاك، و تأتي صيغة المرابحة في المرتبة الأولى لتليها صيغة المشاركة كما يبينه الجدول التالي:[xxiv]

جدول (رقم17): نسبة التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل في الفترة 1998-2002

صيغ التمويل	السنوات				
	%1998	%1999	%2000	%2001	%2002
المرابحة	54	49,1	33,7	39,5	35,9
المشاركة	21	30,8	43	38	28
المضاربة	6	4	3,7	6,3	4,6
السلم	6,5	5	3,3	5	3,4
صيغ أخرى	12	11	16,2	18,2	28,2

المصدر : البنك السوداني

نلاحظ من الجدول أن التمويل بالمرابحة تتدحرج قليلا إلى الوراء (%33,7) سنة 2000 ليأخذ مكانها التمويل بالمضاربة (%43)، و ذلك راجع إلى السياسة العامة لبنك السودان الذي أراد تشجيع التمويل بالصيغ الأخرى بالإضافة إلى أنه ألزم البنوك على تطبيق صيغة المرابحة وفقا لما جاء في "المرشد الفقهي لصيغة المرابحة" الذي شدد في المعاملة أكثر و رغم ذلك عادت صيغة التمويل بالمرابحة للصدارة ابتداء من 2001 .

2 ــ التمويل في المجال الصناعي

لم تختلف تجربة التنمية الصناعية في السودان كثيرا عن بقية تجارب الدول النامية الأخرى، و قد مرت بعدة أطوار يمكن ايجازها في المراحل التالية [xxv]:

ــ فترة ما قبل الاستقلال (قبل 1956):سادت فيها الصناعة المنزلية البسيطة و الصناعة التحويلية (مثل صناعة الزيوت النباتية و الصابون).

ــ فترة من 1956إلى1960: توسع فيها القطاع الحكومي بادخال الصناعات الحديثة (مثل صناعة المنسوجات القطنية و الجلدية و الورق).

ــ فترة من 1960إلى 1969 :سيادة القطاع الخاص و الاعتراف له من طرف الحكومة بإصدار "لائحة تنظيم و تنمية الاستثمار الصناعي " سنة 1967 .

ــ فترة من 1969إلى1973 :تدهور القطاع الصناعي بسبب تأميم منشآت القطاع الخاص ، ثم تراجعت الحكومة عن ذلك و قامت بتشجيعه سنة 1972 باصدار قانون "تطوير و تشجيع الاستثمار الصناعي " و مع ذلك لم يتحسن .

ـــ فترة من 1973إلى1978 :حدث نمو صناعي بسبب زيادة الاستثمارات الأجنبية في الصناعات الزراعية ، كما دعمت الدولة الصناعات القائمة خاصة صناعة السكر و النسيج .

ـــ فترة 1979إلى-1990: تدني الانتاج الصناعي بسبب السياسات الاقتصادية للدولة المتمثلة في برامج التركيز الصناعي و تحديد أسعار الصرف و تدني قيمة العملة الوطنية.

وقد نندهش عندما نجد في المرحلة التي سميت بالتعمق في تطبيق النظام المصرفي اللاربوي أن مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الوطني السوداني قد تدنى مقارنة بالقطاعات الأخرى (الزراعي و الخدمي)، و الذي كان من المفروض أن ينمو و يتحسن، و الجدول الموالي يظهر ذلك جليا[xxvi].

جدول رقم (18) : الناتج المحلي الاجمالي حسب القطاعات (بالاسعار الثابتة)

النشاط	90/89	91/90	92/91	93/92	94/93
الزراعة	2003	1918	2522	3188	3623
الصناعة	1017	1170	1269	1442	1439
الخدمات	3594	3603	3656	3734	3829
المجموع	6614	6691	7447	8364	8891

المصدر: وزارة التخطيط السوداني

و ذلك لأن التجربة جديدة اعتمدت في بدايتها على الصناعات الصغيرة ذات الآجال القصيرة وحجم التمويل القليل لكون أن موارد المصارف آنذاك متأتية من المدخرات الجارية التي لا يم كن المغامرة بها في تمويلات رأسمالية كبيرة ، أما الصناعات الكبيرة فكانت تحظى باهتمام الدولة و رغم ذلك فهي ضعيفة، ثم أن التمويل المصرفي في القطاع الصناعي كان غير كافي مقارنة بالقطاعات الأخرى ابتداء من سنة 1992 و إلى غاية 2003 و ذلك راجع إلى تحرير التمويل من النسب القطاعية في السياسة التمويلية ليستفيد قطاع التجارة و الاستيراد و القطاعات الأخرى من ذلك ،لكن حجم التمويل الكلي قد ارتفع ،مما يدل على أن هناك نشاط و حركية بدأ يتميز بها قطاع التمويل كما يبينه الجدول التالي [xxvii] :

جدول رقم(19):حجم التمويل المصرفي للقطاع الصناعي السوداني (1991-2003)مليون دينار

السنة	تمويل القطاع الصناعي	حجم التمويل الكلي	النسبة%
1991	277	1402	90
1992	455	3311	14
1993	827	5273	16
1994	1840	10073	18
1995	2618	14515	18
1996	6385	33948	19

1997	7284	41556	18
1998	8908	47383	19
1999	7184	48732	15
2000	8383	79224	11
2001	16445	111340	15
2002	20850	193201	13
2003	29518	294759	11

المصدر: بنك السودان ، التقارير السنوية 1991-2003

و إذا نظرنا إلى التمويل المصرفي اللاربوي لتبين أهمية حجمه و نموه من سنة لأخرى، مما يدل ذلك على إمكانية هذه المصارف(التي نحن في دراستها) على تعبئة المدخرات و لا سيما الصغيرة منها و لنا في ذلك تجربة في غاية الأهمية هي تجربة **"مصرف فيصل الاسلامي"** .

أنشأ بنك فيصل الاسلامي فرعا له "بأم درمان " بالسودان سنة 1974 سمي "بفرع الجامعة الاسلامية ": كان اهتمامه منذ البداية منصبا على تمويل الصناعة المحلية الصغيرة ، ليتبعه بفتح فرع خاص بالحرفيين سنة 1983 حيث تركزت تمويلاته على الحدادة و النجارة و ماكنات الخراطة و التلحيم و الخياطة و الميكانيك و كهرباء السيارات إلى غيره من الحرف و الصناعات الصغيرة ، كما تركز التمويل على النشاطات ذات الطابع السلعي مقارنة بالوحدات التي تنتج الخدمات و ذلك لسهولة معرفة أحوالها و لتوفر الضمانات أكثر [xxviii] .

أما حجم العمليات المنفذة من طرف فرع الحرفيين منذ 1403ه إلى 1412 ه نجد 2500 وحدة صناعية صغيرة ، و قد تراجعت في السنوات الأخيرة ابتدا ء من 1410ه لقلة العملة الصعبة المعتمدة في استراد معدات العمل من الخارج و لقلة الموارد المالية المخصصة له من البنك الأم ، وإذا قمنا بالترتيب حسب القطاعات فنجد قطاع الحرفيين يحتل الصدارة بـ 42% ثم يأتي قطاع الصناعة والتشغيل بـ 23 % والباقي موزع بين القطاعات الأخرى كما يبينه الجدول التالي[xxix]:

جدول(رقم 20) : عمليات فرع الحرفيين لبنك فيصل الاسلامي حسب القطاعات(1403-1412).

القطاعات	عدد العمليات المنفذة	النسبة المئوية %
الحرفيين	1107	42
الصناعة و التشغيل	596	23
النقل و الخدمات	387	15
الزراعة	310	12

التجارة المحلية	210	8
المجموع	2610	100

المصدر: بنك فيصل الاسلامي السوداني ، إدارة الاستثمار

أما من حيث الصيغ التي كان يعتمدها في تمويلاته المختلفة هذه ،نجد صيغة المرابحة في المرتبة الأولى(90 %) منذ 1403ه 1412ه ، و ذلك لكون أن طلبات التمويل من طرف المؤسسات الصغيرة الحرفية غالبيتها(60%) تكون لغرض شراء مواد الخام ، و صيغة المرابحة تلاءم هذا النوع من السلع لتمكن البنك من حيازتها و تملكها لتحويلها إلى المشتري فيما بعد.

و لقد أجري استبيان على متعاملي فرع الحرفيين التابع لبنك فيصل الاسلامي، و كانت النتيجة أن أغلبيتهم (85 %) ينوون الاستمرار في التعامل مع البنك مستقبلا ، و ذلك راجع حسب تحاليل الاستبيان إلى نوع التمويل الذي يوفره لهم أو للتسهيلات الممنوحة من طرفه لا توجد عند غيره من البنوك بينما البقية (15%) لا ترغب في ذلك و السبب راجع إلى عدم رضاهم عنه أو لأسباب خاصة بهم .[xxx]

3ـــ التمويل في المجال الزراعي :

أ – نشأته: يعتبر النشاط الزراعي القطاع الأساسي في السودان لاعتبارات كثيرة ، منها شساعة مساحة البلد (الأولى افريقيا) و خصوبة أراضيه ، و توفر اليد العاملة الرخيصة (أغلبها بسيطة) و ارتباطها بالأرض أبا عن جد.

وكان حجم التمويل المصرفي المخصص للزراعة ضعيفا قبل " ثورة الإنقاذ * " لا يبلغ سوى 3 % من حجم التمويل المتاح ، و لم يجد إلا تجربة البنوك الاسلامية لتتلقى الدعم المالي و الاهتمام بمشاكله ، وان كان الأمر قد أخذ القطاع الزراعي بعين الاعتبار قبل ذلك التحول (مع ميلاد البنوك الاسلامية في بداية الثمانينيات) لكن بشيء من الاحتشام تمثلت في تمويل احتياجات المزارعين و الدخول معهم في مشاركات لمشروعات صغيرة و متوسطة وفي تمويل الانتاج الحيواني و حتى في تمويل مناطق بأكملها من صغارالفلاحين عن طريق المشاركة و المزارعة و كا نت النتائج جيدة على المستوى الشخصي للمزارعين وعلى المستوى الوطني ، و الذي زاد في نجاحها أكثر هو مساهمتها القوية في انشاء محفظة تمويل المؤسسات الزراعية و التي دخلتها كل المصارف السودانية مما يدل على نجاعتها و أهميتها الوظيفية في مجال المال ، مما حذى بالدولة أن توجه 40 % من سقوفات النظام المصرفي سنة 1992/1991 إلى التمويل الزراعي ثم رفعت النسبة إلى 50 % في السنة الموالية 1993/1992 ، و لكن بعد ما نجحت هذه السياسات تغير التوجه نحو الصناعة فأنشأت البنوك التجارية محفظة تمويل صناعة السكر بحجم ملياري جنيه .[xxxi]

و حسب تقدير بنك فيصل الاسلامي السوداني لسنتي 2003و 2004 نلمس التطور الحاصل في ميزانيته كما يبينه الجدول التالي[xxxii]:

جدول رقم (21):بعض بنود ميزانية بنك فيصل الاسلامي لسنتي 2003و 2004 (بملايين الجنيهات)

أهم بنود الميزانية	2003	2004	نسبة الزيادة %
الودائع	12876	20848,7	61,9
الاستثمارات القصيرة الأجل	9,749	13,733	40,9
الاستثمارات الطويلة الأجل	554,5	828,4	52,1
أرباح البيوع المؤجلة و بيوع أخرى	784,5	1459	86
أرباح المضاربة و رب المال	652,7	1119,3	71,5
ايرادات عن الخدمات المصرفية	444,3	578,2	30,1
أرباح بعد الزكاة و الضريبة	260,7	669,4	156,8

المصدر : بنك فيصل الاسلامي السوداني

وهي نسب زيادة ملحوظة تبين أن سياسة البنك ماضية في نجاحها خلال بداية الألفية الثالثة تحتاج إلى فحص و تمحيص بأخذها كدراسة اقتصادية أكثر توسعا و تعمقا للوقوف على كل الحقائق من شأنها أن تنير الطريق لمثل هذا النوع من التمويل.

ب – صيغ التمويل المطبقة

إن تجربة التمويل اللاربوي في القطاع الزراعي نادرة و متميزة و لا سيما من حيث مجال تطبيقه في الواقع (الزراعة المروية أو المطرية) أومن حيث انشائها لعلاقات مالية مع المؤسسات الزراعية العمومية و مع المزارعين .

و الأنواع التي التي كانت معتمدة في تمويل القطاع الزراعي يمكن تصنيفها كالتالي[xxxiii]:

- **تمويل قصير الأجل** : يقدم لمساعدة المنتجين لتغطية تكاليفهم الجارية التشغيلية في مرحلتي الزرع و الحصاد ، و ذلك بمنحهم قروضا (مدخلات الانتاج) متمثلة في الأسمدة و لوازم الزرع و الحصاد على أن تسدد في مدة أقصاها 15 شهرا.
- **تمويل متوسط الأجل** : يقدم لانشاء المزارع و استصلاحها و للحصول على الآلات الزراعية و الماشية و وسائل الري على أن يسدد في مدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات.
- **تمويل طويل الأجل**: يقدم للمشاريع الجديدة وتحسين المشاريع القائمة فيما يخص الآلات و وسائل الري و يسدد في مدة أقصاها 10 سنوات .

أما صيغ التمويل اللاربوية فقد استخدمت البنوك عدة صيغ لتمويل القطاع الزراعي كالمرابحة و المشاركة و المقاولة و بشكل واسع التمويل بصيغة السلم ، و كان البـ نك الزراعي في مقدمة البنوك التجارية باعتباره أنشأ خصيصا لهذا القطاع .

أ – التمويل بصيغة السلم : طبقت صيغة بيع السلم في معاملات البنك الزراعي ابتداء من موسم 1992/1991 في إطار التمويل القصير الأجل و الذي كان يقدمه طبقا لنظام تكلفة الخدمة سابقا لتغطية تكاليف الزرع و الحصاد [xxxiv] ، في الوقت الذي كانت البنوك التجارية الأخرى تتفادى التمويل الزراعي لما فيه من مخاطر معروفة و لا سيما أنه كان يعتمد فيه على الري .

و قد أثار تطبيق التمويل بالسلم شكوكا في باديء الأمر من طرف المزارعين لاعتقادهم أنه نفسه نظام " الشيل " الذي كانوا يمارسونه منذ القدم ، لكن في حقيقة الأمر ليس نفسه و يختلف عنه في عدة نواحي نذكر الآتي :

– نظام الشيل يقوم به التاجر للمتاجرة والحصول على فوارق الأسعار أما بيع السلم يقوم به البنك بهدف التنمية و تقديم الخدمات للمزارعين .

– التاجر بنظام الشيل لا يعطي المزارع نقودا سائلة لتغطية تكاليفه الزراعية و إنما يلزمه بشراء سلع منه و بأسعار مرتفعة ، و قد لا يكون في حاجة إليها فيبيعها لاستبدالها بأخرى يحتاجها ، بينما في بيع السلم فالبنك يقدم نقودا حسب حاجته .

– في نظام الشيل يلزم المزارع بتسديد ما عليه حتى و لو كا ن الموسم سيء ، و إذا مد له في الأجل اشترط عليه شروطا قاسية ، أما في بيع السلم فلا .

و بتطبيق صيغة السلم في القطاع الزراعي لوحظ تحقيق نتائج ايجابية أهمها زيادة حجم التمويل الزراعي عما كان عليه في السابق ، و الجدولين التاليين المستخرجين من تقارير البنك السوداني يوضح ذلك الفارق جليا [xxxv].

جدول رقم (22) :حجم التمويل الزراعي بالصيغة التقليدية(بتصرف) من 82 إلى 90(مليون جنيه)

السنوات	81/82	83/82	84/83	85/84	86/85	87/86	88/87	89/88	90/89
حجم التمويل	4	5	6	3	7	9	46	46	326

المصدر: بنك السودان(بتصرف)

جدول رقم (23) :حجم التمويل الزراعي بصيغة السلم(بتصرف) من 90 إلى 95(مليون جنيه)

السنوات	91/90	92/91	93/92	94/93	95/94

التمويل بالسلم	1759	3085	13913	8392	2297

المصدر: بنك السودان(بتصرف)

نلاحظ أن هناك فرق واضح بين التمويلين ، إلا أن هناك تراجع للتمويل بصيغة ا لسلم لسنتي 94و95 ، ربما يرجع ذلك إلى تحسن القطاع الزراعي و حدوث نوع من التشبع لدى الفلاحين فيما يخص احتياجاتهم لتمويل مزروعاتهم ، و هذا من شأن الفلاح الحرفي البسيط الذي يقنع في كل شيء بالقليل، كما أنه لم يتطلع إلى الأساليب الحديثة في توسعة و تكثيف مشاريعه الفلاحية و الأخذ بالأساليب الفنية المتطورة في الانتاج و التكنولوجيات الحديثة المطبقة في أوربا، و هذا لعمري نقص تتحمله الدولة على عاتقها بأن تتفتح نحو الخارج أكثر للاستفادة من التطور العلمي و التقني الحاصل هناك .

ب– التمويل بالصيغ الأخرى : لم يكن تمويل القطاع الزراعي في باديء الأمر يرتكز على الصيغ الأخرى اللاربوية و إن كانت تسبقه من حيث التطبيق ، حيث أدخلت ضمن تعامل البنك الزراعي سنة 1981 . ، لكن تبقى أهمية صيغة السلم لوحدها تفوق أو تقل بقليل مجموع الصيغ الأخرى من سنة لأخرى .

و الجدول الموالي يوضح الفارق بينهما [xxxvi] :

جدول رقم(24) : المقارنة بين التمويل بالسلم و التمويل بالصيغ الأخرى اللاربوية

السنوات	91/90	92/91	93/92	94/93
نسبة التمويل بالسلم %	66	43	51,5	49,50
نسبة التمويل بالصيغ الأخرى%	34	57	48,50	50,50

البنك الزراغي السوداني ، إدارة التحصيل سنة 1995(بتصرف) .

و إذا أردنا معرفة الصيغ الأخرى في المجال التطبيقي يمكن ذكرها بسرعة كما يلي [xxxvii] :

– **صيغة المرابحة** (البيع بالأجل):طبقت هذه الصيغة عام 1982 كبديل عيني لمتوسط الأجل و للسلع التي يملكها البنك ، و منذ عام 1991 عمم البنك الزراعي تطبيقها بشكل واسع تمثلت في اقتنائه لمعظم مستلزمات الانتاج من آلات و معدات و أسمدة و غيرها .

– **صيغة المرابحة للآمر بالشراء** : و طبقت على السلع التي لا يملكها البنك و يتم شرائها حسب طلب الزبون المزارع لإعادة بيعها له مقابل هامش ربح معلوم مسبقا .

– **صيغة المشاركة** : نجد تطبيقاتها في عمليات الشراء و التخزين و التسويق المحلي لمعظم المصارف و التي تقبل بالاشراف المشترك على المحاصيل عوضا عن طلب
ضمانات أخرى مثل الضمان العقاري .

- **صيغة المقاولة** : طبقها البنك الزراعي في مجال حفر الأبار و شق القنوات ، حيث يقوم البنك بابرام عقد الحفر مع الجهة المنفذة للخدمة بمواصفات محددة و يبرم عقدا آخر مع طالب خدمة الحفر (العميل) ، و يأخذ البنك لقاء هذه الوساطة ربحا معينا .

و تجدر الملاحظة أن التمويل بصيغة السلم اقتصر تطبيقه على الحاجات التمويلية القصيرة الأجل ، بينما التمويل بالصيغ الأخرى شملت كل أنواع التمويل القصير و المتوسط و الطويل الأجل ، كما أن صيغة التمويل بالسلم يمكن تطبيقها في المجالات الأخرى غير الزراعية ، و الذي كان من المفروض الأخذ بها كلها لإكمال الدور التمويلي للسلم من خلال استخدامها في مراحل النشاطات الأخرى المتعلقة بالزراعة مثل تخزين و تسويق المنتجات الزراعية [xxxviii].

كما نشير إلى أن تجربة السودان في استعمال صيغ التمويل اللاربوي قد شمل تطبيقها المجالات الأخرى كالمجال الخدمي و التجاري و إن كنا لم نتطرق إليها ، و ما يمكن قوله في الأخير باختصار أن التجربة رغم قصر مدتها و حداثة هذا النوع من التمويل و برغم العراقيل و المشاكل و الأخطاء التي صاحب تطبيقها تبقى تجربة رائدة تستحق الاهتمام و التويه ، و من مؤشر ثباتها و نجاحها هو زيادة عدد المؤسسات المالية اللاربوية و انتشارها عبر العالم حتى أنه أثار اهتمام 3 مؤسسات مصرفية دولية فتحت حسابات لزبائنها توظف وفق المباديء الاسلامية و هي : union ‘cty bank, l ABN AMRO bank‘des banques suisses, l كما سجل ظهور أبحاث و برامج تكوينية في الاقتصاد الاسلامي في جامعات كبرى مثل "هارفارد" و "السربون" ، كما قام البنك الدولي بدراسة حول النظام المالي الاسلامي و خلص أن النظام المبني على المشاركة أكثر استقرارا و توازنا من النظام المالي المبني على سعر الفائدة [xxxix] .

الخاتمة

لنا تجارب في التمويل اللاربوي أثبتت تقدمها و نجاحها برغم المشاكل التي تتخبط فيها و القصور الذي يكتنفها في المجال التطبيقي (و خير مثال تجربة السودان) إلا أنها تبقى تجارب حديثة يمكن تدارك أخطائها و تقويم مسارها و العمل المتواصل على تطويرها و جعلها تتماشى مع ظروف العصر و متطلباته ، و إلا فإن التمويل بدون فائدة يبقى كمبادئ سامية غير قابلة للتطبيق .

إقتراحات و توصيات

نود أن نخرج ببعض الاقتراحات و التوصيات يمكن أن نصيغها في النقاط التالية :

1ـــ تشجيع البحوث المتعلقة بتطبيق صيغ التمويل اللاربوي الحالية و اكتشاف صيغ أخرى جديدة تتوافق مع متطلبات العصرالحديث .

2ــ تكثيف إجراء الندوات و المؤتمرات في مختلف الدول لإثراء تجربة التمويل اللاربوي و تدو ير الخبرات بين المؤسسات المالية اللاربوية .

3ــ العمل على تطوير قدرات المؤسسات اللاربوية القائمة حاليا و لا سيما من حيث تدريب موظفيها على الفن المصرفي الحديث ، و على المسائل الفقهية لتحاشي الوقوع في المعاملات الربوية .

4ــ تكثيف الجهود من طرف المؤمنين بتجربة السودان على مواصلة عمل المؤسسات اللاربوية بما يجعلها البديل الحقيقي للمؤسسات التقليدية الربوية .

المراجع و الهوامش

---

* أنظر إلى القانون الطبيعي واليد الخفية لآدم سميث في كتاباته .

[i] سعيد الخضري: الفكر الاقتصادي الغربي في النمو، نظرة انتقائية عن العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 24-27.

[ii] أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية، ص 280- 283 .

[iii] عبد الرحمان يسرى أحمد: قضايا اسلامية معاصرة ، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 108، 109 .

[iv] أحمد النجار:المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 286 ، 287 .

[v] عمر محي الدين: التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بدون ذكر السنة، بيروت ، ص 450 .

[vi] أحمد بن حسين أحمد الحسيني: الودائع المصرفية(أنواعها، استخدامها، استثمارها، دراسة شرعية اقتصادية)، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ص 158 .

[vii] أحمد محي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، عن مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، م1، 1989، ص 225 .

[viii] أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 291.

[ix] جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي القاهرة ، 1980 ، ص 167.

[x] عمر شابرا (ترجمة السيد محمد سكر و مراجعة رفيق المصري): نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود و المصارف السياسية النقدية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1990 ،ص72 .

[xi] علال الخياري: الاقتصاد الإسلامي، شركة النشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب، تم الطبع بمطابع إفريقيا الشرق، 1988، ص 124.

[xii] LASARY : L'économie générale, l'imprimerie ezzouar ,bab ezzouar,2001 Algerie, p115et116 .

[xiii] علال الخياري : الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 124 ، 125 .

[xiv] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الصابوني ودار الهداية، ط1 ، 1993م ، ص 210 .

[xv] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري: ، ص 147 .

[xvi] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري: شركة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م ، ص140 ، 141 ، 147 ، 148 .

[xvii] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي: مرجع سابق، ص 211 .

[xviii] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري: مرجع سابق، ص143.

[xix] أحمد محي الدين حسن: مرجع سابق، ص 225 و 226 .

[xxi] عبد الرحمن يسرى أحمد :تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها الدار الجامعية ، مصر 1996 ص 93-95.

[xxii] عمرالكتاني : دور المصارف و شركات التمويل الاسلامية في التنمية ، عن مجلة اسلام أون لاين نت (الاسلام و قضايا العصر)،العدد الأول المؤرخ في 14 ماي 2002 ، مأخوذة من الانترنت يوم 25 نوفمبر 2006 بالموقع : http://www.islamonline.net
[xxiii] أحمد مجذوب أحمد(وزير دولة بوزارة المالية السودانية) :تطبيق الصيغ الاسلامية في النظام المصرفي و أثره على السياسات النقدية ،2006 ، عن شبكة المشكاة الاسلامية ، مأخوذة من الانترنت يوم 25نوفمبر2006 على الموقع :http //www.meshkat.net .
[xxiv] أحمد مجدوب أحمد :مرجع سابق ، ص2و3 .
[xxv] معبد علي الجارحي : التمويل اللاربوي في السودان ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، بدون ذكر السنة ، ص13-15 .
[xxvi] وزارة التخطيط السوداني : تقرير وزاري .
[xxvii] إيهاب إبراهيم بشير و يوسف محمد سيد أحمد :قضايا و أفاق التمويل المصرفي للقطاع الصناعي،مركز الدراسات الهندسية و التقنية ، جامعة الزعيم الأزهري ، مأخوذ من الأنترنت يوم 29 نوفمبر2006 بالموقع: www 29 fibsudan.com/npp/278,29,diapositive://
[xxviii] عبد الرحمن يسرى أحمد :تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلاتها ، مرجع سابق : ص100 و101 .
[xxix] معبد علي الجارجي : مرجع سابق ، ص 100و101 .
[xxx] عبد الرحمن يسرى أحمد : تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلاتها ، مرجع سابق ، ص 102 .
* ثورة الانقاذ قامت سنة 1990 و تطلق على التحول السريع و النشط لتوجهات البلد الجديدة نحو تعميق العمل بالشريعة الاسلامية في جميع المجالات و لا سيما في المعاملات المصرفية .
[xxxi] أحمد علي عبد الله : صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية، ندوة رقم 29 ، 1993 ، ص107و108 .
[xxxii] تقرير بنك فيصل الاسلامي السوداني ، مأخوذ يوم 28 نوفمبر 2006 من الانترنت على الموقع : http www.fibsudan.com/report/ar/72.htm:
[xxxiii] هجو قسم السيد عيسى : تطبيق الصيغ الاسلامية في مجال التمويل الزراعي ، عن وقائع الندوة رقم 29 (صيغ تمويل التنمية في الاسلام ،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ،مرجع سابق ، ص127 .
[xxxiv] هجو قسم السيد عيسى : تطبيق الصيغ الاسلامية في مجال التمويل الزراعي ،مرجع سابق ، ص129 .
[xxxv] عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك الاسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، البنك الاسلامي للتنمية ، 1418 ، ص59و60 ، مأخوذ يوم 2006/11/21 من الانترنت بالموقع : www.irtipms.org/puballa.asp
[xxxvi] عثمان بابكر أحمد : مرجع سابق ، ص88و89 .
[xxxvii] هجو قسم السيد عيسى : مرجع سابق ، ص 131 ، 132 .
[xxxviii] عثمان بلبكر أحمد : مرجع سابق ، ص92-99 .
[xxxix] عمر الكتاني : مرجع سابق ، ص3 .